









( )

/

( )

•

" / ( )

."

( )

( )

/ ( )

( )

( )

( )

( )

)

( )

- / ( )

.( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



--

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .

) ( ) ( )

.(

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .

( ) .

--

- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .
- ( ) .


( ) .


( ) .

( ) .

( ) .

( ) .





--

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

--

( )

( )

( )

--

( )

( )

--

( )

( / )

( )

( )

( )

//







( ) .  
 ( ) .  
 ( ) .  
 ( ) .  
 ( ) ..  
 ( ) ..

( ) .  
 ( ) ..

--

( ) .  
 ( ) .  
 ( ) .  
 ( ) .


( )

--

( ) .  
 .  
 ( ) .  
 ( ) .  
 ( ) .  
 ( ) .

( )

( ) .





--

.

. //

--

.

//

.

//

( )

.

. //

."

" ( )

.

."

" ( )

.

."

" ( )

.

( )

.

"

( )

.

."

.

.

.

( ) ( )

( )

( ) ( )

.

.

.

. //

.

( )

.

//

.

--

."


" ( )


.

.

/ ( )

.





( ) .  
 ( ) .  
 . / /  
 ( ) .  
 ( ) ( ) ( )  
 ( ) ( ) .  
 ( ) .  
 . / /  
 - -  
 ( / ) / / -  
 - : ( )  
 . - : : -  
 . ( ) : -  
 . - -  
 . / / / ( ) .  
 .  
 / / / / / .  
 .  
 - -  
 " / / / / .  
 ( )  
 " ( )  
 " ( ) .  
 / / / / .  
 / / / / .  
 ( )



( )

/ /

- -

( )

/ /

( )

:

-

( ) ( )

( ) ( )

/ /

( )

-

( )

/ /

( )

-:

-

-

-

-

-

-

-

-

( )

-

( ) ( )

/ /

تم تعديل نظام الإتحاد بموجب نظام معدل لنظام الإتحاد الأردني لشركات التأمين رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤٣٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١ والذي اشتمل على الغاء بعض التعريفات والإستعاضة عنها بتعريفات أخرى وإضافة فقرتين إلى المادة (٤) من النظام الأصلي حول أهداف الإتحاد وتعديل الفقرة ب من المادة ٩ المتعلقة بالنصاب القانوني لإجتماع

الجمعية العمومية غير العادي وتعديل الفقرة (ج) من المادة (١٧) حول مدة عرض موضوع عضو مجلس الإدارة المسمى من مجلس إدارة الإتحاد على الهيئة العامة للإتحاد بدلاً عن العضو الشاغر خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر.  
حيث أضيفت الفقرتين أدناه إلى أهداف الإتحاد:-

•  
•  
:

// •

( ) •

( ) •  
( ) •

( ) :

//

-:

-

-

-

-

//

//

//

/

/

% %

-:

//

( )

....

• وفي شهر أيلول من عام ٢٠١٦ تم تعديل الإتفاقية مرة أخرى خلال إجتماع لجنة تأمين السيارات العربية في عمان وتضمنت مواد للتأكد من سداد أعضاء الإتحاد العام العربي للتأمين لرسوم الإشتراك وإعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية واعتمادها وفقاً للنموذج المعتمد من الأمانة العام للإتحاد العربي وترقيمها بأرقام متسلسلة وتوزيعها على الشركات الموقعة على الإتفاقية وآلية وزمن اخطار المكتب الموحد الإقليمي المعني بالحادث واعتماد البريد الإلكتروني بالمراسلات كأحد المستندات وإجراءات تسوية المطالبات بين المكاتب الموحدة والتزام المكاتب بالرد خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإبلاغ وتعديل المصاريف الإدارية للمكتب الموحد لتصبح بنسبة ١% من مبلغ المصاريف الفعلية والتعويضات المسددة بحد أقصى ألف دولار أمريكي وحد أدنى منتي دولار أمريكي والذي بدأ العمل به من ٢٠١٧/٣/١.

:

( )

) ( )



(

(٢٤) ٢٠١٧

//

/

( )

( )

)



**Cash Loss**

-

//

( )

( )

( )

( )